

سنن البيهقي الكبرى

20518 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال ٧ إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا فيمينه باء ما فعل